

الحمد لله ،

ن/م

الجمهورية التونسية
مجلس تنازع الإختصاص
قضائية عدد 70
تاريخ الجلسة : 8 أفريل 2003

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 6010 المرفوعة من الأستاذ المحامي لدى التعقيب.

المعين محل مخابره بمكتب محاميه الكائن

نيابة عن السيد

ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية
الكائن مقره

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن المحكمة الإبتدائية بتاريخ 6 جانفي 2003 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحاله ملفها على مجلس تنازع الإختصاص لتحديد المحكمة المختصة بالنظر حكميا في موضوع الدعوى.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 17 مارس 2003 والمتعلق بتعيين السيد محمد القلسي عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد بحث في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 3 أفريل 2003 والذي ضمنه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

من الوجهة الإجرائية :

حيث تبين من وثائق الملف أن النزاع يتعلق في صورة الحال بتحديد الجهاز القضائي المختص للبت في نزاع قائم بين ديوان واحد أعلاه بشأن غرامة الطرد التعسفي وغرامات أخرى ذات طابع شغلي.

وحيث دفع المكلف بنزاعات الدولة أمام المحكمة الإبتدائية بعدم اختصاص المحاكم العدلية للنظر في القضية وطلب إحالة ملفها على مجلس تنزاع الإختصاص.

وحيث اقتضى الفصل السابع من القانون الأساسي المشار إليه أعلاه أنه يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة وللجماعات المحلية وللمنشآت العمومية في القضية التي يكونون فيها طرفا أن يدفعوا في مذكرة مستقلة ومعللة بعدم اختصاص إحدى المحاكم العدلية للنظر في القضية استنادا إلى رجوع النظر فيها للمحكمة الإدارية وتقدم المذكرة بعد اطلاع الأطراف الأخرى عليها ولا تقبل بعد حجز القضية للمفاوضة.

وحيث تبين بالثبت في أوراق الملف أنه لئن دفع المكلف العام بنزاعات الدولة بعدم اختصاص المحاكم العدلية ضمن مذكرة مستقلة إلا أنه لم يعرض تلك المذكرة على الطرف المقابل.

وحيث أضحت الإحالة والحالـة ما ذكر مخالفة لما اقتضاه الفصل 7 المشار إليه أعلاه وتعين بالتالي عدم قبولها.

ولهذه الأسباب

قرر المجلس عدم قبول الإحالة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 8 أفريل 2003 عن مجلس تنزاع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد المبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية المستشارين السادة محمد الرؤوف المراكشي وبتقاسم البراح ومنير الصريدي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والبيب جاء بالله وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

كاتب الجلسة

جلول العرفاوي

العضو المقرر

محمد القلسي

الرئيس

مبروك بنموسى